

ما بعدد من النساء الذي يزداد ولا ينقص فان لم يجد
 ايضا او كرها كالسارالية التي اليه ومنه احتياجه الى
 او غيبته ماله او مرضه وغنيام عشرة ايام كما فلو لم يكن
 منه حتى مات فتولد احداهما لم يصوم عنه وليه كصوم
 وتاليها انه يطعم عنه من تركته عن كل يوم مد طعام فان كان
 قد تمكن من العشرة فمعرفة امداد والا فبالعسطل
 قبل يوم عرفه اي لانه ليس الحامح نظره كما يقتصر في الصور
 والمعين انه يجب عا غير المتمتع صومها قبل يوم العيد فيس
 كون صومها قبل يوم عرفه واذا لم يصمها ففيه ما ياتي وانما
 المتمتع فيس له ان يحرم باج قبل يوم عرفه بزمن يسوع
 ولا يجوز صومها قبل الاحرار به لانه خلاف سببها بخلاف
 ذبح الشاة المتقدم فيجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرار
 باج لانهما سببان له تجزي الزكاة وسما اصره به وجب عليه
 صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يحرم
 وجب عليه ففناؤها فورا بعد ايام الشريعة ولو لم يكن
 لغز لا يتصور ما ذكره في تلك طواف الوداع فتامه وتامها
 وبسبب يوم التروية لترؤيم المأويه وفيه لادن ابراهيم واسماعيل
 حرجا ميسيا فيه عا اتمامها بالبيان حرمين مع كل واحد
 منها اداوة جها او عصا يتوكا عليها فسمي ذلك اليوم يوم
 التروية ويسمى ايضا يوم النقلة لانتقاله فيه من مكة الى
 ووطنه عطف يقتير ولا يجوز ان يسمى بالمر
 كما في الجوز كما هو المعتاد دم يركب اليه وتعديس كما
 موافق للرخصة كما هو المعتاد لكن الذي في المنهج كما مرجع
 قوله والشاف

صوم التروية
 يطعمه في العام
 على الراجح

والثالثة اي من الرما الواجبة في الماحم وانواعه
 استمتع وجاع غير مفسد ومقدامة وافراده بما ينه احلق
 وتقليم الاظفار والبس والتدهن والطيب وجماعها
 بعد اجماع الاول المفسد وجماع بين التحللين والمباشرة
 نعم لوجاب بعد المباشرة دخلت فذريتها بدنة اجماع
 بالحلق كما المراد به ازالة الشعر مطلقا وعطف الترفه عليه
 من مطلق الحاصر على العام به دليل تمثله المذكور فتام
 اول تلك شعرات اي وكما او بعض كل منها وحال
 ليروض الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والاف
 كل شعرة مد ويغ الشعرين مدان وكذا يقال في الاظفار
 نعم لدفنية في ازالة شئ من ذلك من مجنون او موهن عليه او
 صبي غير ممن او نائم ولا في ازالة شعرة فيستد العين
 او غطي بصره من شعر جسيم ادراسه ولا في ازالة شعر
 انكر وتاذي به كما مر في قوله قال العلامة سم لوزال
 شعرة واحدة في تلك دفعات فان اختلف الزمان والمكان
 وجب له ثمة امداد وان اتحدت واحد على التحية اي
 والتقدير اما شاة اي او ما يقع مقامها من سبع بدنة
 اربع بقر او صوم ثمة ايام اي حيت شاء ولو
 متفرقة اصح هو بعد الهرة المفتوحة وحمل الهاد الهله
 حرم صاع قال العلامة حرمه واعتصر هذا الجم بانه ليس في الصاع
 وفيه القاموس وبما الذي فيها اصوع واصوع بالهز واجيب
 بان اصوع مقلوبه اصوع بالهز وصاع اصوع بمزيتين
 ثم قلبت الثانية الفا فوردت فعل فاصعد قاسية المقادير

صواله اعطى
 تامر